وهبية محمود
معاونة العميد لشؤون الطالبات
كلية الدراسات الاسلامية ـ سابقا

الحجاب في الشريعة الاسلامية

وفية محمود الحديدي

معاونة عميد كلية الدراسات الاسلامية

لشؤون الطالبات ـ سابقا

الحجـــاب

في الشـــريعة الاســـلامية

بســم الله الرحمن الرحيم

لقد شعرت بما اصاب المراة من تدهور وانحطاط وهي في غمرة انغماسها ببعض مظاهر الحضارة الفاسدة وفكرت بمستقبلها الذي سيدفعها الى الهاوية والى طريق معوج . فرايت ان اكتب لها بعض ما ينير امامها الطريق .

فلو بحثنا في الاديان السماوية لما وجدنا دينا يبيح للمراة ان تخرج عارية كما هي عليه الآن وقد امر الله تعالى المراة المسلمة بالحجاب وذكرذلك في اكثر من آية فهذا دليل صريح يوجب على المراة الاحتشام وعدم خروجها متبرجة لان الدنيا دار عمل واختبار وليست دار عبث ولهو .

ان المجتمع الفاسد لا ينظر الى المراة كانسان يجب ان يحترم انما ينظر اليها كمتاع رخيص يهتم به كزينة للمجالس فصور النساء الساقطات تتصدر صفحات الجرائد والمجلات لترويجها واستخدام تلك الصور المخزية في الدعايات والاعلانات وكل ذلك حط من قيمة المراة فكيف نتقبل هذه الحالة للمراة وهي التي ينظر

اليها مربية للجيل تقع على عاتقها مسؤولية توجيهه وارشاده .

يقول البعض ان الحجاب لا يتماشى مع العصر الحاضر والجواب ان الحجاب يتناقض مع مفاهيم الغرب وحضارته التي تقوم على اساس الفوضى التي تطلق الفرد يفعل ما يشاء دون التقيد باي قيمة خلقية او مثل عليا .

ان اوامر القرآن وسنن الاسلام نزلت لكل زمان ومكان وهي صالحة للماضي ولا تتغير واما الذي يتغير هو الانسان تتغير افكاره وسلوكه فاما الى هدى واما الى ضلال .

ان قضية المراة فيما اعتراها من شد وجذب ونقاش وجدل انقسم الناس فيها الى قسمين ـ قسم يرغب في التحلل والاباحة والثاني يرغب في توفير كل ما يستطيع من اسباب العفة والكرامة للمراة فنظرة القسم الاول للجماعة الثانية انهم من المعارضين لنهضة المراة اما القسم الاخر فتثيره دعوة التحلل ويفزعه ان يرى

المراة مبتذلة في الشوارع والاسواق وقد فقدت حياءها وهو زينة انوثتها فيحشد قوته ليحفظ عليها كرامتها .

ان معظم الدعاة الذين يستترون وراء شعار حقوق المراة يهملون الدعوة الى الفضيلة اذ لم يرتفع لهم او لهن صوت واحد في مناسبة ما باستنكار ما يمد للمراة من اسباب التحلل والغواية ، وقد يتبادر الى بعض الاذهان ان الكتاب المعارضين يقصدون ان المراة في ذاتها مخلوق شيطاني يتربص بالشهوة كل فرصة سانحة فلا يصلح لها الا سوء الظن بها وعدم تمكينها رؤية النور خارج البيت فهذا خاطيء اذ الحقيقة انهم يسلمون بحسن استعداد المراة عقليا وخلقيا ولا يثيرهم الا دعوة التحلل .

ان اول ماعني به الاسلام في سبيل احكام الاجتماع هو ابطال العرى وتعيين العورات للرجال والنساء فمثلا عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة فيجوز للرجل ان يرى من الرجل الى ماعدا ذلك من جسده كالذراعين والساقين والصدر والظهر .

اما عورة المراة مع المراة فانها كعورة الرجل مع الرجل فللمراة ان تنظر من جنسها الى جميع بدنها باستثناء ما بين السرة والركبة فانه لا يجوز لها النظر اليه وكذلك لا يجوز للمراة ان تضاجع المراة ولا تفضي اليها بثوب واحد لقوله (ص) «ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد »(١) .

اما عورة المراة بالنسبة للرجل فاذا كانت اجنبية فجميع بدنها عورة واستثنى منها الوجه والكفين لانها قد تكون بحاجة الى الخروج الى السوق فهي مضطرة في هذه الحالة لاظهار وجهها واخراج يديها كما في البيع والشراء وغيرها .

اما ماكانت عليه الحال في الجاهلية العربية من التهاون بالعرى فانها لا تختلف عما هي عليه الآن عند الامم التي تحسب نفسها راقية اختلافا يذكر ، فكان رجال من العرب يتعرى بعضهم امام بعض بدون حياء او تردد وكانوا لا يرون لزوم الاستتار عند الغسل او

---

(١) دراسات في التفسير ورجاله ـ ابو اليقظان عطية الجبوري ـ ص٢٠ .

قضاء الحاجـة وكانوا يطوفون الكعبة عراة ويعتقدونه من افضل العبادات حتى النسـاء كن يتعرين عند الطواف وكن يلبسن في عامة الاحوال لباسا يكشف عن بعض الصدر عن جانب من الذراعين والكشح(٢) وهي حالـة توجد اليوم بعينها في الغرب وليس في اقطار الشـرق نظام اجتماعي غير الاسلام قررت فيه حدود الكشـف والستر على وجه العناية والاهتمام .

فقد قال تعالى في (سورة الاعراف آية ٢٦) : «يابني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكـم وريشا» ففرض في هذه الآية ستر الجسـم على كل رجل وامراة وشدد النبي (ص) في النهي عن كشف العـورة والنظـر اليها فقال : «ملعون من نظـر الى سـواة اخيـه»(٣) .

وكذلك قال : « لان اخرْ من السماء فانقطع نصفين

---

(٢) الكشح : المنطقة بين الخاصرة والضلع (المنجد) .

(٣) احكام القرآن للجصاص ج .

احب الي من ان انظر الى عورة احد او ينظر الــى عورتــي»(٤) .

وقال ايضا : «اياكم والتعرى فان معكــم من لا يفارقكــم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الــى اهلــه»(٥) .

وخرج رسول الله (ص) ذات مرة الى ابل الصدقة فراى راعيها قد تجرد في الشمس فعزله وقال « لا يعمل لنا من لا حياء لــه»(٦) .

دليل مشروعية الحجاب :ـ دليل الحجاب مــن الكتاب حيث شرعه الله تعالى وامر النساء ان يلتزمــن به قوله تعالى في (سورة الاحزاب آية ٥٩) «يا ايهــا النبي قل لازواجك وبناتك ونسـاء المؤمنين يدنين عليهــن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين» .

---

(٤) المبسوط ـ السرخسي في كتاب الاستحسان .
(٥) سنن الترمذي ـ باب الاستتار .
(٦) المبســوط ـ السرخســي ـ ج١٠ ـ كتــاب الاستحســان .

الحجـــاب :

جمع حجب معناه الساتر والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب اكبر من الخمار وقيل انه القناع والصحيح انه الثوب الذي يستر جميع البدن . فامر الله سبحانـه وتعالى جميع النساء بالستر وان ذلك لا يكون الا بمـا لا يصف جلدها الا اذا كانت مع زوجهـا .

فلما نزلت هـذه الآيـة امر النبي (ص) نساؤه وبناته ونساء المؤمنين عامة اذا خرجن لحاجتهن ان يغطين اجسامهن ورؤسهن وجيوبهن (وهي فتحة الصدر من الثوب) بجلباب كاسي فاذا خرجت المراة من دارها وجب عليها ان تستر بدنها ولا تظهر شيئا من زينتها حاشا وجهها وكفيها باي زي اسلامي من اللباس ماوجدت فيه الشروط الآتيـة :

١ ـ استيعاب جميع البدن الا مااستثنى بالحديث .
٢ ـ ان لايكون زينة في نفســه .
٣ ـ ان يكون غير شفاف .
٤ ـ ان يكون فضفاضا غير ضيق يصف شيئا مـــن جسمهـا .

٥ ـ ان لايكون مطيبا .

٦ ـ ان لا يشبه لباس الرجل ولا لباس الكافرات .

٧ ـ ان لا يكون لباس شهرة .

ويحسن بنا ان نشرح الشروط المذكورة فيمايلي :ـ

١ ـ استيعاب جميع البدن الا ما استثنى بالحديث :ـ

لقد نزلت آيات كثيرة يؤمر فيها النساء بالحجاب ففي الآية السابقة تصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم اظهار شيء منها امام الاجانب الا ما ظهر بغير قصد منهن فلا يؤاخذن عليه اذا بادرن الى ستره .

وقد ذكر في تفسير ابن كثير : انه لا يظهرن شيئا من الزينة للاجانب الا مالا يمكن اخفاؤه» . وقد اختلفت اقوال السلف في ذلك فمنهم قال انها الثياب الظاهرة ومنهم من قال انها الكحل والخاتم والوجه والكفان ولكن المستثنى من هذه الاقوال هو الوجه والكفان اذا لم يكن عليها شيء من الزينة لعموم قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن » .

ويستدل على ذلك بقول الرسول (ص) : « المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها»(٧) .

اما بالنسبة للقدمين فهناك دليل من السنة على وجوب سترها وهو حديث ابن عمر (رض) انه قال : قال رسول الله (ص) «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن . قال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه»(٨) .

٢ ـ ان لا يكون زينة في نفسه :

الدليل على هذا في كتاب الله قوله تعالى «وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى » (سورة الاحزاب ٣٣) .

اما الدليل في السنة : فقوله (ص) «ثلاثة لا تسال عنهم ، رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصيا ،

---

(٧) الهداية ـ الميرغيناني ـ ص٢٨ ـ ج١ .
(٨) حجاب المراة المسلمة ـ للالباني ـ ص١٦ .

وامة او عبد ابق فمات ، وامراة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم»(٩) .

وكذلك فان المقصود بالجلباب الذي ذكره القرآن في آية اخرى هو ستر الزينة اذ هو كالملاءة تلتحف به المراة فوق ثيابها وهو رداء ساتر من القرن الى القدم ويقال انه يشبه العباءة العراقية فلا يعقل حينئذ ان يكون الجلباب نفسه زينة ولذلك قال الامام الذهبي «ومن الافعال التي تلعن عليها المرأة اظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب اذا خرجت ولبسها الصباغات والازر الحريرية والاقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعه الاكمام وتطويلها وكل ذلك من التبرج الذي ورد النهي عنه من الله يمقت فاعله في الدنيا والآخرة وان هذه الافعال قد غلبت على اكثر النساء حيث قال الرسول عنهن : «اطلعت على النار فرأيت اكثر اهلها النساء»(١٠) .

---

(٩) حجاب المرأة المسلمة ـ محمد ناصر الالباني ـ ص٣٣ .
(١٠) نفس المصدر .

٢ ـ ان يكون غير شفـاف :

لانه لو كان رقيقا لايقوم بواجب الستر بل قـد يزيد المراة فتنة وزينة وفي ذلك يقول (ص) «سيكون في اخر امتي نســاء كاسيات عاريات ، مائـلات مميـلات رؤوسهن كاسنمة البخت . العنوهن فانهـن ملعونات» وزاد في حديث آخـر «لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»(١١) .

وعن عبدالله بن ابي سلمة ان عمر بن الخطاب (رض) كسا الناس القباطي (جمع قبطية وهو من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكانه منسوب الى القبط) ثم قال لا تدرعها نساؤكم فقال رجل يا امير المؤمنين قد البستها زوجتي ما اقبلت في البيت وادبرت فلم اره يشف فقال عمر ان لم يشف فانه يصف وفي هذا يتبين ان الثوب الشفاف لا يجوز على المراة لبسه ولذلك قالت عائشـة (رض) «انما الخمار ما وارى البشره والشعر»(١٢) .

---

(١١) صحيح مسلم ـ ج٦ ـ ص١٦٨ .
(١٢) السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ ج٢ ـ ص٢٣٥ .

٤ ـ ان يكون فضفاضا غير ضيق يصف شيئا من جسمها :

فاذا كان الثوب ضيقا وان ستر لون البشرة فانه يصف حجم جسمها او بعضه ويصوره في أعين الرجال وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فوجب ان يكون واسعا وقد قال اسامة بن زيد «كساني رسول الله (ص) قبطية كثيفة مما اهداها له (دحيه الكلبي) فكسوتها امراتي فقال : مالك لم تلبس القبطية قلت كسوتها امراتي ، فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة فاني اخاف أن تصف حجم عظامها(١٢) فقد امر الرسول المراة بان تجعل المراة تحت القبطية غلالة وهي شعار يلبس تحت الثوب ليمنع بها وصف بدنها .

ان الحديث يدل على انه يجب على المراة ان تستر بدنها بثوب لا يصفه وانما امر بالثوب تحته لان القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها .

---

(١٢) نيل الاوطار ـ للشوكاني ـ ج٢ ـص٩٧٠ .

فلتتأمل في هذا مسلمات هذا العصر اللائي يرتدين الملابس الشفافة والتي تصف جميع ابدانهن واعضائهن ام ليذكرن قوله (ص) «الحياء والايمان قرنا جميعا ، فاذا رفع احدهما رفع الاخر»(١٤) .

٥ ـ ان لا يكون مطيبا :

ان الاحاديث كثيرة تنهي النساء عن التطيب اذا خرجن من بيوتهن والدليل على ذلك حديث ابي موسى الاشعري قال : قال رسول الله (ص) ايما امراة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي ارثية(١٥) .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخــرة)(١٦) .

---

(١٤) حلية الاولياء ـ وطبقات الاصفياء ـ ابو نعيم ـ ج٤ ـ ص٢٩٧ .
(١٥) سنن النسائي ـ للنسائي ـ ج٢ ص٢٨٣ .
(١٦) حجاب المراة المسلمة ـ للالباني ـ ص٤١ .

وعن موسى بن يسار عن ابي هريرة ان امراة مرت به تعصف ريحها فقال : ياامة الجبار ، اتريدين المسجد قالت نعم فقال وله تطيبت قالت نعم قال : فارجعي فاغتسلي فاني سمعت رسول الله (ص) يقول مامن امراة تخرج الى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع الى بيتها فتغتسل . ووجه الاستدلال بهذه الاحاديث على ماذكرنا ان الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن ،يستعمل في الثوب ايضا فانه بالثياب اكثر استعمالا واخص .

اما سبب المنع منه فواضح لما فيه من تحريك داعية الشهوة وقد الحق به العلماء مافي معناه كالافراط في حسن الملبس والحلي الذي يظهر الزينة الفاخرة فاذا كان هذا حراما على قاصدة المسجد فما يكون الحكم على قاصدة الاسواق والازقة والشوارع لاشك انه اشد حرمة واكبر اثما .

٦ ـ ان لايشبه لباس الرجل ولا يشبه لباس الكافرات:

فقد وردت احاديث في لعن المراة التي تتشبه بالرجل في اللباس فعن ابي هريرة (رض) قال : لعن رسول

الله (ص) الرجل الذي يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبســة الرجــل .

وعن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله (ص) يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولامن تشبه بالنســاء من الرجــال .

وعن ابن عباس قال : لعن النبي (ص) المخنثين من الرجــال والمترجــلات من النسـاء وقال :ــ اخرجوهم من بيوتهم وفي لفظ (لعن رسول الله (ص) المتشبهين مــن الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) .

ففي هذه الاحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال وعلى العكس وهي عامة تشمل اللبـاس وغيره فاذا لبست المراة زي الرجال فقد شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ولزوجها اذا امكنها من ذلك او رضا به ولم ينهها لانه مأمور بتقويمها علــى طاعة الله ونهيها عن المعصية لقول الله تعالى :

(قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) .
وقول النبي (ص) «كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته» .

اي ان الرجل راع في أهله ومسؤول عنهم يوم القيامة .
وكذلك لا تلبس لباسا يشبه لباس الكافرات فقد تقرر في الشرع انه لا يجوز للمسلمين رجالا ونساءا التشبه بالكفار سواء في عباداتهم او أزيائهم الخاصة بهم .

وفي السنة نصوص كثيرة تؤيد هذه القاعدة ولا تنحصر في الصلاة ولا في الملابس وانما خرجت الى امور كثيرة من العبادات والعادات والاجتماعيات وغيرها .

فمن اللباس والزينة : عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال :ـ

«رأى رسول الله (ص) عليّ ثوبين معصفرين فقال : ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»(١٧) .

---

(١٧) صحيح مسلم ـ ج٦ ـ ص١٤٤ .

اما العــادات والآداب : فعــن جابر بن عبدالله : «لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤوس والاكف والاشارة»(١٨) .

اما في الصلاة فعن ابن عمر (رض) ان النبي (ص) نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : «انها صلاة اليهود» وفي رواية «لا تجلس هكذا ، انما هذه جلسة الذين يعذبون»(١٩) .

اما في الصوم فعن عمرو بن العاص ان رســـول الله (ص) قال : «فصل ما بين صيامنا وصيام اهــل الكتاب اكلــة السحر»(٢٠) .

وفي الجنائز عن جرير بن عبدالله قال : قال رسول الله (ص) «اللحد لنا والشق لاهل الكتاب)(٢١).

---

(١٨) فتح الباري ـ الحافظ بن حجر العسقــلاني ـ ج١١ ص١٢ .
(١٩) حجاب المرأة المسلمة ـ ص٥٩ للالباني .
(٢٠) صحيح مسلم ـ ج٣ ـ ص١٣٠ .
(٢١) حجاب المرأة المسلمة ـ ص٥٩ ـ للالباني .

٧ ـ ان لا يكون لباس شــهرة :

(وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا او خسيسا يلبسه اظهارا للزهد والرياء وقيل انه ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لالوان ثيابهم فيرفع الناس اليه ابصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر) .

فلحديث ابن عمر (رض) قال : قال رسول الله (ص) «من لبس ثوب شهره في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا »(٢٢) .

فالحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة .

وقيل اذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف لان التحريم يدور مع الاشتهار .

ابداء الزينة :ـ قال تعالى في سورة النور (آية: ٣١) . «قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن

---

(٢٢) سنن ابن ماجة ـ ابن ماجة ـ ج٢ ص٢٧٨ .

فروجهن ، ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن أو اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن ، وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون» .

في هذه الآية خص الله تعالى الاناث وامرهن بغض بصرهن لان النظر سهم من سهام ابليس مسموم فمن غض بصره اورثه الله الحلاوة في قلبه .

وقد بدأ بالغض قبل الفرج لان البصر رائد للقلب كما ان الحمى رائد الموت وقد اخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :ـ

الم ترى ان العين للقلب رائد

فما تالف العينان فالقلب الف

وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة (رض) قال سمعت رسول الله (ص) يقول «ان الله كتب على ابن ادم حظه من

الزنى ادرك ذلك لا محالة فالعينـان تزنيان وزناهما النظـر»(٢٣) .

امر الله سبحانه وتعالى النساء بالا يبدين زينتهن للناظرين الا ما استثناه من الناظرين فيّ باقي الآية حذار الافتتان ثم استثنى ما يظهر من الزينة واختلف الناس في قدر ذلـك .

قال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب ، وزاد ابن جبير الوجـه وقال عطاء والاوزاعي ـ الوجه والكفان والثياب لان ظهورهم عادة وعبـادة وذلـك في الصـلاة والحج . اما ابن عباس وقتادة فقالا ظاهر الزينة الكحل والسوار والفتخ واختلف في السوار فقيل انه هو مـن الزينة الظاهرة لانه في اليدين اما مجاهد فقال انه مـن الزينة الباطنة لانه خارج عن الكفين وانما يكـون فـي الذراع .

ويدل علىَ ماذكرنا ماروواه ابو داود عن عائشة (رض) ان اسماء بنت ابي بكر (رض) دخلت علـى رسـول الله(ص) وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها الرسول (ص)

---

(٢٣) تفسير القرطبي ـ ج١٢ ـ ص٢٢٧ .

وقال لها «يااسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا واشار الى وجهه وكفيه»(٢٤) .

والزينة قسمان خلقية ومكتسبة : فالزينة الخلقية هي وجهها فانه اهل الخلقة وجمال الخلقة لما فيه من المنافع اما المكتسبة فهي ماتحاوله المراة من تحسين خلقها كالثياب والحلي والكحل والخضاب .

وكذلك من الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فمباح ابداؤه لكل الناس من المحارم والاجانب ، اما مابطن فلا يحل ابداؤه الا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية او حل محلهم ، فالاشخاص الذين تبدي المراة زينتها لهم هم :

١ ـ الزوج يرى الزينة من المراة اذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا ولهذا بدا بالبعولة لان اطلاعهم يقع على اعظم من هذا قال تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين»(٢٥) .

---

(٢٤) تفسير القرطبي ـ ج١٢ ـ ص٢٢٩ .
(٢٥) سورة المؤمنين ـ الآية٥ .

٢ ـ لما ذكر الله تعالى الازواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في ابداء الزينة ولكن تختلف مراتبهم ، فهذا يشمل الآباء واباء الاباء سواء كانوا من جهة الام او من جهة الاب مهما علوا

٣ ـ آباء الازواج وكذلك يتضمن اباء واباء الاباء للزوج من جهة الام ومن جهة الاب .

٤ ـ ابناء النساء ويدخل معهم الابناء الصلبيون المباشرون وغير المباشرين كابن الابن وابن البنت مهما نزل اما الابن المتبني فلا يدخل في ذلك

٥ ـ ابناء الزوج ويدخل بهم اولاد الاولاد وان نزلوا من ذكر كانوا او اناث كبني البنين وبني البنات .

٦ ـ الاخوة يدخل في ذلك الاخوة الاشقاء والاخوة لاب والاخوة لام دون استثناء .

٧ ـ ابناء الاخوة ويدخل فيه اولاد جميع الاخوة سواء كانوا اشقاء ام لاب وام لام مهما بعدوا .

٨ ـ ابناء الاخوات وهذا يشمل جميع اولاد الاخوات مهما نزلوا .

٩ ـ نساؤهن : وهن النساء المسلمات ويخرج منه نساء المشركين فلا يحل لامراة مؤمنة ان تكشف شيئا من بدنها بين يدي امراة مشركة الا ان تكون امة لها لقوله تعالى (او ماملكت ايمانهن) فليس للمراة المسلمة ان تتجرد بين نساء اهل الذمة ولا ان تبدي للكافرة الا ما تبدي للاجانب فقد ورد ان عمر كتب الى ابي عبيدة بن الجراح : انه بلغني ان نساء اهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع ذلك وحل دونه فانه لايجوز ان ترى الذمية عورة المسلمة قال ابن عباس لايحل للمسلمة ان تراها يهودية او نصرانية لئلا تصفها لزوجها اما اذا كانت الكافرة امة لمسلمة جاز ان تنظر الى سيدتها واما غيرها فلا لانقطاع الولاية بينهم .

١٠ـ العبيد والاماء وقال ابن عباس لا بأس ان ينظر المملوك الى شعر مولاته اما الشعبي فيكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وذكر ابو داود عن انس ان رسول الله (ص) اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وكان على فاطمة ثوب اذا غطت به راسها لم يبلغ رجليها فلما راى النبي (ص) ماتلقى من ذلك قال «انه لا باس عليك انما هو ابوك وغلامك»(٢٦)

وقد سئل مالك اتلقي المراة خمارا بين يدي الخصي قال نعم اذا كان مملوكا لها او لغيرها اما الحر فلا . واذا كان فحلا كبيرا وغدا تملكه (هو الذي يخدم بطعام بطنه وقيل الخفيف العقل) لا هيئه له ولا منظر فلينظر الى شعرها .

---

(٢٦) تفسير القرطبي ـ ج١٢ ـ ص٢٣٤

١١ـ (التابعين غير اولي الاربة من الرجال) اي غير اولي الحاجة واختلف الناس في ذلك فقيل هو الاحمق الذي لاحاجة له بالنساء وقيل الابله وقيل الرجل يتبع القوم فياكل معهم ويرتفق بهم وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن .

وقسم قال هو العنين وقيل الخصي وقيل المخنث وقيل الشيخ الكبير والصبي الذي لم يبلغ فهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ويجتمع فيمن لافهم له ولاهمة ينتبه بها الى امر النساء وبهذه الصفة كان هيت المخنث عند رسول الله (ص) فلما سمع منه ماسمع من وصفه للمرأة (بادية بنت غيلان) محاسنها امر بالاحتجاب وغرّ به رسول الله (ص) الى الحمى وهو موضع من ذي الحليفه حتى لايصف النساء للرجال لانه يختلط بالنساء ولايحتجبن منه ليرى منهن مالا يمكن لغيره ان يراه .

١٢ــ الاطفال الذين لم يطلعوا على عورات النساء ولم يطلعوا معناها لم يكتسفوا على عوراتهن للجماع لصغره اي الطفل الذي لم يراهق الحلم ولايعرف شيئا عن احوا ل النساء لصغره لا عورة للنساء عنده اما اذا بلغ سن المراهقة وتنبه لاحوالهن لزمهن ان يسترن امامه العورة التي هي بالنسبة له ما بين السرة والركبة اما ماعدا ذلك من بدنها ففيه خلاف فهذه الاصناف الذين استثناهم الله تعالى من الرجال واباح للمراة ان تبدي زينتها امامهم الا ان هؤلاء الاصناف لم يكونوا متساوين فيما يجوز لهم النظر اليه بل متفاوتون في ذلك على ثلاث مراتب :ــ

١ ــ مرتبة الازواج وهؤلاء لهم الحق ان ينظروا الى كل شيء في المراة .

٢ ـ مرتبة الاب والابن والجد والاخ وابن الاخ وكل رحم محرم على المراة فهؤلاء يجوز لهم النظر الى شعرها وصدرها والذراعين والساقين وامثالها وقيل عورتها معهم كعورة الرجل مع الرجل وهي ما بين السرة والركبة .

٣ ـ مرتبة التابعين الذين لا حاجة لهم بالنساء من الرجال والمماليك وكذلك الاطفال الذين لم يطلعوا على احوال النساء فيجوز لها ان تظهر امام هؤلاء بثوب وخمار شفاف بدون ملحفة اما شعرها فلا يحق لها اظهاره امامهم وما شاكله من جسمها .

لايجوز للمراة ان تضرب برجلها الارض ليسمع صوت خلخالها فيعلم الرجال انها لابسة خلخالا فذلك يورث ميلا في نفوس الرجال ربما اكثر من الرؤية وقد يتصور ان ذلك اشارة منها له وانها لها فيه ميلا وهوى

فضربت رجلها لتجلب انتباهه فلذلك قال تعالى « ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن» وسبب نزول هذه الآية هو ان امراة لبست خلخالا من فضة فمرت على قوم فضربت برجلها فصوت(٢٧) فانزل الله هذه الآية .

واخيرا وبعد ان استعرضت الاحكام الشرعية التي حددت عورة المراة وجب عليها ستر هذه العورة وبينت سمة اللباس الذي ترتديه واوصافه اقول ان للمراة المسلمة ان تساير العصر في اختيارها للباس الذي تراه على ان لايكون مخالفا للاحكام الاسلامية على ضوء الواقع والحاضر على ان لا يؤدي هذا الاختيار الى مخالفة الاحكام الشرعية التي ذكرها الكتاب والسنة والتي اشرت اليها في هذا الموضوع .

---

(٢٧) الفخر الرازي ـ جـ٢٣ ـ ص٢٠٨ .

وافقت رقابة المطبوعات على طبعه
تحت رقم ٧٥٥/١٣/١٠/٩٧٧

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد
٣٣ لسنة ١٩٧٨

الثمن ٤٠ فلسا

مطبعة أوفسيت الميناء ـ بغداد